المقدمة

ألاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الأسرة والتي تعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع فالمجتمع هو مجموع هذه الاسر وما متى ما كانت هذه الاسر متينة ومتماسكة ومتجانسة ومتفاهمة فأننا سنكون امام مجتمع وامه قويه رصينة ومن اجل حماية الأسرة وافرادها داخل الاطار العائلي لان العلاقة بين افراد الاسرة هي علاقة اساسها الالفة والمودة والرحمة و الانسجام وان وجرائم الاسرة لايقتصر على العنف ضد المرأة او الزوجة بل يتعداه الى كافة افراد الاسرة وتحديد تجريم الزنا الزوجية ونظرا لاستشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرآه و الاسرة و اثارة السلبية على المجتمع الاسرة و النظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع و بغيه الحد من هذه المظاهر فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون الحماية من العنف الاسري وان الحفاظ على كيان الاسرة يتطلب توفير الحماية القانونية للأفراد الاسرة وللوقوف على موقف المشرع العراقي من العنف الاسري وجرائم الاسرة في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

المطلب الاول

تعريف العنف الاسري لغة واصطلاحاً

الفرع الاول:-
اولاً:- تعريف العنف لغة

وهو الخرق بالامر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق ويقال اعنفته تعنيفاً اي عيرته ولمته ووبخته بالتقريع والعنيف: الشديد القول والعنف: الغلظ والصلابة واعتنف الامر :اذا اخذه بعنف واعنف الشيء اخذه بشدة[1]

ثانياً:- تعريف العنف في الاصطلاح

العنف اصطلاحا هو ضد الرفق والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل او هو التوسط والتلطف في الامر[2]

الفرع الثاني:- تعريف الاسرة لغة واصطلاحاً

اولاً:- تعريف الاسرة لغة

ان لفظ الاسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر) والاسر هو شدة الخلق قال سبحانه وتعالى(نحن خلقناهم وشددنا اسرهم) ٣

ثانياً:- تعريف الاسرة اصطلاحاً

وهي الجماعة التي ارتبط اركانها بالزواج الشرعي ، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما اتصل بهما من اقارب٤

---

١ الدكتور محمد البيومي الراوي البهنسي – استاذ الفقه العام المساعد في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين في قنا –العنف الاسري اسبابه اثاره وعلاجه في الفقه الاسلامي ص٦

٢ المصدر السابق

٣سورة الانسان من الاية(٢٨)

٤ قواعد تكوين البيت المسلم ، لأكرم رضا - ص ٥٠

الفرع الثالث:-
اولاً:- بيان مفهوم العنف الاسري
يقصد بمصطلح العنف الأسري

هو كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي على أحد أفرادها، تتصف غالبا بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرم افاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر[1]

ثانياً:-اسباب العنف الاسري

١- ضعف الوازع الديني
٢- التربية الخاطئة
٣- العوامل النفسية
٤- - المشكلات الاقتصادية
٥- الانحرافات الأخلاقية
٦- وسائل الإعلام المختلفة
٧- أسباب عائدة إلى الآخرين (ك تدخل بعض الأقارب)٢

المطلب الثاني
الفرع الاول:- جرائم الاسرة في قانون العقوبات العراقي

ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١_٣٨٥) حيث عاقبت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او أخفاه او ابدله باخر اونسبة زورا الى غير والدته والمادة ٣٨٢ بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه منه من له حق طلبه بناءا على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته او حفظة و لم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين

١الدكتور محمد البيومي الراوي البهنسي – استاذ الفقه العام المساعد في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين في قنا –العنف الاسري اسبابه اثاره وعلاجه في الفقه الاسلامي ص١١

٢ المصدر السابق من ص١٦-ص٢١

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظة ولوكان ذلك بغير حيلة او اكراه ونصت المادة ٣٨٣ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حمايه نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظة او رعايته فاذا نشا عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الى الموت بحسب الاحوال و يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي يقتضيها حالته مع التزام مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها وبخصوص العنف الاقتصادي الامتناع عن تسديد النفقة فقد نصت المادة ٣٨٤ على من صدر علية حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة وفي المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص كما ان بعض المواد اعتبرت ارتكاب الجريمة اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني ومنها المادة ٤١٤ و ٤٠٦/د ونبحث في تقسيمنا هذا بعض جرائم الاسرة ووضعها في عدة اقسام

اولاً:- الجرائم التي تمس الاسرة (زنا الزوجية)
ثانياً :- الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة
ثالثاً:- جرائم العنف الاسري
رابعاً:- اغراء شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص
خامسا:- جرائم التحريض على الفسق والفجور

اولاً :- جرائم العقد الباطل وزنا الزوجية و وتحريض الزوجة على الزنا

تكلم المشرع العراقي في المواد ٣٧٦-٣٨٠ والتي تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل و تحريض الزوجة على الزناحيث جاء في نص المادة ٣٧٦ ق٠ع (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعاً وقانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج)

اما المادة ٣٧٧ ق٠ع الفقرة اولاً:- فنصت على (تعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها)

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على (ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية)

اما ماجاءت به المادة ٣٨٠ ق٠ع (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءا على هذا التحريض يعاقب بالحبس)١

ثانياً:- الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

نصت المادة ٣٨١ ق٠ع (يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاءه او ابدله باخر او نسبه زورا لغير والدته)

ونصت المادة ٣٨٢ ق٠ع (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بناءا على قرار او حك صادر من جهة القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلمه اليه)٢

اما مانصت عليه المادة ٣٨٣ ق٠ع (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية [٣]

والفقرة ٢ من نفس المادة نصت على ان تكون (العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت بحسب الاحوال)

اما المادة ٣٨٥ ق٠ع العراقي فنصت على انه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامن عشر من عمرها ويعتبر ظرفاً مشددا اذا حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة الفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها ولايجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ أي اجراء فيه الا بناءا على شكوى المجنى عليها من اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها٠

---

١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ حيث نص على مايلي :

المادة ١ : يعاقب بالإعدام :

١ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .

٢ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها اذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر .

٣ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .

المادة ٢ : يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكرا او انثى، اذا تم الفعل برضاهما وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة الى الدرجة الثالثة .

قد عاقب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ بالإعدام كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر وكان الفعل قد افضى الى موتها او حملها او ازالة بكارتها .

كما عاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكرا كان ام انثى اذا تم الفعل برضاهما وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينهما هي الدرجة الثالثة وان هذه الصورة الاخيرة تبين لنا كون العقاب ينصرف فيها الى الطرفين اي الذكر والانثى في حالة الوقاع او اللواط بأنثى والى الدرجة الثالثة وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وتم الفعل برضاهما (علما ان القرابة نسبا كالقرابة مصاهرة حسبما يقرر القانون المدني) وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات الكرادة " ان س اقامت علاقة غرامية مع زوج شقيقتها حتى ازال بكارتها برضاها وحملت منه وانجبت ولدا وكان عمرها اكثر من ١٨ سنة بموجب حجة الولادة وتقرير الطب العدلي ولكونها قريبة للمتهم الذي توفي خلال سير التحقيق قرابة الدرجة الثانية طبقا لإحكام القانون المدني حيث ان اقارب الزوج يكونون بدرجة القرابة نفسها للزوج الاخر لذا حكمت عليها المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٨٨ / ثانيا لسنة ١٩٧٨ "

المادة ٣٩ مدني - لبيان درجة القرابة في حالة اعمال قرار مجلس قيادة الثورة اعلاه -

١ – القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع ، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر.

٢ – ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك.

٣ – واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

ولمعرفة درجات القرابة والمصاهرة أهمية كبيرة باعتبار تعلقها بالحقوق والواجبات والآثار المترتبة عليها وتتم معرفة درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هذا الأصل، فلو تصورنا العلاقة بين أحمد ومصطفى علماً أن أحمد هو الأب ومصطفى هو الابن، فنجد أن القرابة بينهما من الدرجة الأولى ؛ لأن أحمد درجة ومصطفى درجة ، ولو طرحنا الأصل وهو أحمد، لبقي مصطفى وهو واحد فتكون القرابة من الدرجة الأولى .

وتتم معرفة درجة قرابة الحواشي بعد الدرجات صعوداً من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك، فدرجة القرابة بين أخوين تكون من الدرجة الثانية ، فلو فرضنا أن محمد وحسن أخوان وهما فرعان لأبيهما علي، وكل واحد من هؤلاء درجة فإذا أسقطنا الأصل وهو الأب بقيت درجتان، فتكون القرابة بين محمد حسن من الدرجة الثانية.

وتتم معرفة درجة القرابة بالمصاهرة باحتساب الزوج والزوجة درجة واحدة ، باعتبارهما شخصاً واحداً وبهذا الاعتبار تكون زوجة الابن في الدرجة الأولى من درجات المصاهرة بالنسبة إلى والدي زوجها والعكس كذلك ، أن زوج البنت يكون في الدرجة الأولى بالنسبة إلى والدي زوجته.

ثالثاً:- جرائم العنف الاسري

ان من بين جرائم العنف الاسري الجسدي او النفسي مايمكن حصره في بعض المواد القانونية التالية:-

١- جرائم التهديد وهي في المواد ٤٣٠ -٤٣٢ ق٠ع
٢- جرائم القذف والسب في المواد ٤٣٣- ٤٣٥ ق٠ع
٣- جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض المواد ٣٩٣-٣٩٧ق٠ع
٤- الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه المواد ٤٠٥-٤١٦ ق٠ع
٥- جريمة الاجهاض المواد ٤١٧-٤١٩ ق٠ع

رابعاً:- اغراء شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص

الخاتمة

ان مسالة العنف الاسري هي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد بنيان المجتمع برمثة ولها جذورها التاريخية فهي تهدد اهم كيان في المجتمع الا وهو الاسرة وان قانون الحماية من العنق الاسري ينظم علاقات الاسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا ويهدف الى تعزيز عوامل التنمية وقد استعرضنا من خلال البحث جريمة العنف الاسري من حيث التعريف بماهية العنف الاسري و انواع الجرائم المرتكبة المتعلقة با لاسرة والطفولة و قد توصلنا من خلال البحث الى النتائج و التوصيات .

النتائج

١. لم ينظم المشرع العراقي جريمة العنف الاسري في قانون موحد وان الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مع وجود قانون مناهضة العنف الاسري بالرقم ٢٠١١ في اقليم كردستان

٢. تماشيا مع التزامات العراق الدولية وحرصا على اشاعة مبادئ حقوق الانسان فقد بذلت جهود من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة لإعداد مسودة قانون الحماية من العنف الاسري وهي طور الاعداد والمناقشة من قبل الجهات المختصة والجهات الناشطة في حقوق المرأة و الطفل وحقوق الانسان

٣. ان التشريعات النافذة اصبحت لا تتماشى مع التطور الكبير في كافة مجالات الحياة كما انها لا تستقيم مع مبادى الديمقراطية كما ان الشريعة الاسلامية السمحاء اساسها المودة و الاحترام في احترام الوالدين والزوجة والابناء وان ذلك يساهم في بناء الاسرة السليمة و بناء مجتمع متماسك وامن

٤. ان جرائم العنف الاسري تم تخصيص قاضي لنظرها ضمن توجهات مجلس القضاء الاعلى لحماية الاسرة و الطفولة ومناهضة العنف الاسري كما تم تخصيص مديرية في وزارة الداخلية ومراكز شرطة مختصة بجرائم العنف الاسري

٥. ان جرائم العنف الاسري متعددة و منها ما يعتبر من الجنح كالتهديد العائلي و السب و الشتم والضرب والمشاجرات العائلية والتحريض على الانتحار ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل الضرب الذي يؤدي الى احداث عاهة مستديمة او الى الضرب المودي الى الموت وكذلك الجرائم الجنسية كالزنا بالمحارم وكذلك جرائم التعذيب الجسدي و الحرق

التوصيات

١. **ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلازال المشروع هو مسودة و لم يتم تفعيلها وان تكون هناك اولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور و ازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية**

٢. **التأكيد على اهمية برامج التأهيل و الرعاية اللاحقة لمنع تكرار تلك الجرائم**

٣. **تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم و خصوصا من حيث قيام المدانين بخدمة المجتمع في دور الدولة للأيتام والمسنين و الدوائر البلدية**

٤. **التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ قانون الحماية من العنف الاسري و خصوصا المختصة بقضايا المرأة والطفل في اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية**

٥. **اهمية التوعية القانونية لجرائم العنف الاسري في المدارس والجامعات**

٦. **ضرورة ان تقوم وسائل الاعلام من قنوات فضائية وصحف ومجلات ومواقع الكترونية والاذاعات بشرح مضامين قانون الحماية من العنف الاسري واشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة والطفل وحقوق الانسان**